

كتاب الأم

إنكاح الصغار والمجانين .

إنكاح الصغار والمجانين .

قال الشافعي C تعالى : ولا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء وإن زوجها فالتزويج مفسوخ والأجداد آباء إذا لم يكن أب يقومون مقام الآباء في ذلك ولا يزوج المغلوبة على عقلها أحد غير الآباء فإن لم يكن آباء رفعت إلى السلطان وعليه أن يعلم الزوج ما اشتهر عنده أنها مغلوبة على عقلها فإن يقدم على ذلك زوجها إياه وإنما منعت الولاية غير الآباء تزويج المغلوبة على عقلها أنه لا يجوز على عقلها أنه لا يجوز لولي غير الآباء أن يزوج امرأة إلا برضاها فلما كانت ممن لا يرضى لها لم يكن النكاح لهم تاما وإنما أجزت للسلك أن ينكحها لأنها قد بلغت أو أن الحاجة إلى النكاح وأن في النكاح لها عفا فإغناء وربما كان لها فيه شفاء وكان إنكاحه غياها كالحكم لها وعليها وإن أفاقت فلا خيار لها ولا يجوز أن يزوها إلا كفؤا وإذا أنكحها فنكاحه ثابت وورث وتورث وإن غلب على عقلها من مرض أو برسام أو غيره لم يكن له أن ينكحها حتى يتأني بها فإن أفاقت أننكحها الولي من كان بإذنها وإن لم تفق حتى طال ذلك ويئس من إفاقتها زوجها الأب أو السلطان وإن كان بها مع ذهاب العقل جنون أو جذام أو برص أعلم ذلك الزوج قبل أن يزوها وإن كان بها ضنى يرى أهل الخبرة بها أنها لا تريد النكاح معه لم أر له أن يزوها وإن زوجها لم أرد تزويجه لأن التزويج ازدياد لها مؤنة عليها فيه وسواء إذا كانت مغلوبة على عقلها بكرا كانت أو ثيبا لا يزوها إلا أب أو سلطان بلا أمرها لأنه لا أمر لها